

ملحق

للاتفاق بين حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون في المجال السياحي

تم اجتماعات اللجنة المشتركة طبقاً للإجراءات التالية :

(أ) تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها العادية مرة في السنة .

(ب) تجتمع اللجنة المشتركة في كل من البلدين بالتناوب في التاريخ الذي
يتم اتفاق السلطات السياحية الرسمية في كل من البلدين عليه .

(ج) يمكن للجنة المشتركة أن تعقد اجتماعات طارئة لما يتفق عليه الطرفان .

(د) يرأس اجتماعات اللجنة المشتركة رئيس وفد الدولة المضيفة .

(هـ) يتم عقد أول اجتماع للجنة المشتركة في بحر شهرين من تاريخ تبادل
وثائق التصديق الواردة بالمادة الثامنة من هذا الاتفاق .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ
١٥ يناير سنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاق بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بشأن التعاون في المجال السياحي
والموقع بالقاهرة بتاريخ ١٠/٢١/١٩٧٤ ؛

قرر:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية للاتفاق بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بشأن التعاون في المجال السياحي والموقع
في القاهرة بتاريخ ١٠/٢١/١٩٧٤ وحمل به اعتباراً من ٢٥ يناير سنة ١٩٧٥

تحريراً في ١٤ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بتأسيس شركة مساهمة
مصرية تدعى "شركة بورصلي للتجارة والصناعة" ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة الصادر
في ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - مد أجل شركة بورصلي للتجارة والصناعة لمدة
خمسة وعشرين سنة تبدأ اعتباراً من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٥ (٣٠ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين :

المستشار صلاح الدين محمود يوسف .

المستشار محمد السيد زهران .

وكيلاً لإدارة قضايا الحكومة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات